مرسوم ملـــكي

بعون الله تعالى
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ،
الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ،
الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى
الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٧/٥١)
بتاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٣) بتاريخ
١٤٣٢/١١/٥هـ.
رسمنا بما هو آت :
أولاً : الموافقة على اتفاقية التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) الموقعة في مدينة همر بالنرويج بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٩/٦/٢٢م بالصيغة المرافقة.
ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة كل فيما يخُصه تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٣١٣) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٥هـ

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٣٦٠٧/ب وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢٢هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٣٩٨٨ وتاريخ ١٤٣١/٤/١١هـ ، في شأن طلب معاليه التصديق على مشروع اتفاقية التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا).
وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه .
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٤٧) وتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٧هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٧/٥١) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٤٧) وتاريخ ١٤٣٢/٩/١٣هـ.
يقرر
الموافقة على اتفاقية التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) الموقعة في مدينة همر بالنرويج بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٩هـ، الموافق ٢٠٠٩/٦/٢٢م، بالصيغة المرافقة .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

اتفاقية التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا)

اتفاقية التجارة الحرة
بين
الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية
و
دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا)
تمهيد
إن حكومات دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت (يشار إليها هنا بصورة مشتركة فيما بعد «بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية» وبصورة منفردة «الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية»
و
جمهورية أيسلندا وإمارة ليختنشتاين ومملكة النرويج والإتحاد السويسري (يشار إليها فيما بعد «دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية – أفتا»)
يشار فيما بعد لكل دولة عضو في رابطة التجارة الحرة الأوروبية – إفتا ، ولكل دولة عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، (بالطرف) ويشار إليها مجتمعة (بالأطراف).
اعترافاً بأواصر الصداقة الممتدة ، والروابط الاقتصادية والسياسية القوية بين الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية – إفتا والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وخاصة إعلان التعاون الموقع في بروكسل ٢٣ مايو عام ٢٠٠٠ ، ورغبة منها في تقوية تلك الروابط والأواصر من خلال إقامة منطقة تجارة حرة من شأنها تأسيس علاقات وثيقة ودائمة بينها.
وتأكيداً على التزامها بالمبادئ والأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
وعازمين على بتشجيع وتقوية النظام التجاري متعدد الأطراف الذي أسسته منظمة التجارة العالمية (WTO) ، بهدف تنمية التعاون الإقليمي والدولي للمساهمة في التمية المتناسقة وتوسيع التجارة العالمية.
وإدراكاً للتغير السريع الفعال للبيئة العالمية الذي أحدثته العولمة والتقدم التكنولوجي الذي يوفر تحديات وفرص اقتصادية وإستراتيجية مختلفة إلى الأطراف.
وتصميما على تنمية وتقوية علاقتها الاقتصادية والتجارية من خلال تحرير وتوسيع التجارة في السلع والخدمات لمصلحتها المشتركة ومنافعها المتبادلة.
وسعيا إلى ضمان وجود بيئة استثمارية مستقرة وواعدة.
وعزما منها على تشجيع رعاية الإبداع والابتكار من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية ،
ورغبة منها في إيجاد فرص عمل جديدة ، وتحسين مستويات المعيشة والظروف الصحية ، وتشجيع فرص انتقال التكنولوجيا ، وضمان نمو كبير لحجم الدخل الحقيقي في أقاليمها من خلال التوسع في التدفقات التجارية والاستثمارية
وإقراراً باختلاف مستويات النمية والقدرات بين الأطرف ،
وإدراكاً بالحاجة إلى تعزيز البيئة التنافسية في أسواقها،
وسعيا للحفاظ على البيئة وحمايتها طبقا لمبادئ التنمية المستدامة،
واقتناعها بأن إقامة منطقة تجارة حرة سيوفر مناخا أكثر أفضلية لتشجيع وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الأطراف المعنية.
اتفق الأطرف ، بناءا على ما ورد أعلاه ، على إبرام اتفاقية التجارة الحرة التالية (يشار إليها فيما بعد «بهذه الاتفاقية»:

الفصل ١
المادة ١,١
الأهداف

١. تنشئ الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية – إفتا ، الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، منطقة تجارة حرة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
٢. أهداف هذه الاتفاقية هي:
(أ) تحرير التجارة في السلع ، طبقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (المشار إليها فيما بعد جات GAT 1994) ، عملا بالفصل ٢.
(ب) تحقيق تحرير التجارة في الخدمات ، طبقا للمادة ٥ من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (المشار إليها فيما بعد بالجاتس (THE GATS 1994) عملا بالفصل ٣.
(ج) تشجيع المنافسة في اقتصاداتها عملا بالفصل ٤.
(د) ضمان الحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية ، عملا بالفصل ٥.
(هـ) تحقيق مزيد من التحرير في أسواق المشتريات الحكومية على أسس متبادلة ، عملا بالفصل ٦.
(و) تعزيز متبادل للفرص الاستثمارية.

المادة ١,٢
النطاق الجغرافي

١. دون الإخلال بالملحق ٤ ، تسري هذه الاتفاقية:
(أ) على الأراضي الإقليمية والمياه الداخلية ، والبحار الإقليمية لأي طرف ، والمجال الجوي فوق إقليم أي طرف طبقاً للقانون الدولي ، بالاضافة إلى
(ب) ما وراء البحار الإقليمية ، فيما يتعلق بالإجراءات التي يتخذها أي طرف ممارسا لحقوقه السيادية أو القضائية ، طبقا للقانون الدولي
٢. يسري الملحق ١ فيما يتعلق بالنرويج.

المادة ١,٣
العلاقات التجارية والاقتصادية التي تخضع لأحكام هذه الاتفاقية

تسري أحكام هذه الاتفاقية على العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية – إفتا منفردة من جهة ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية منفردة ، أو الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية مجتمعة بصفتها مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث يرد على وجه التحديد ، من جهة أخرى. لا تسري هذه الاتفاقية على العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية – أفتا ، ولا على العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة ١,٤
العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

يؤكد الطرفان حقوقهما والتزامهما بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية WTO. والاتفاقيات الأخرى قيد التفاوض التي يكونا طرفا فيها وأي اتفاقيات دولية أخرى باعتبارهما طرفا فيها.

المادة ١,٥
الحكومات الإقليمية والمحلية

١. على كل طرف اتخاذ تلك الإجراءات المعقولة التي قد تكون متاحة له لضمان تقيد الحكومات والهيئات المحلية والإقليمية بأحكام هذه الاتفاقية داخل إقليمه
٢. يتم تفسير هذا الحكم وتطبيقه بناءا على المبادئ الواردة في الفقرة ٣ (أ) من المادة ١ من اتفاقية التجارة في الخدمات (جاتس GATS) والتفاهم بشأن تفسير المادة ٢٤ من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية (جات GATT 1994) حسب ما تقتضيه المادة. وبهذا تندرج الفقرة ٣ (أ) من المادة ١ من اتفاقية التجارة في الخدمات (جاتس GATS) والتفاهم بشأن تفسير المادة ٢٤ من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية (جات GATT 1994) ضمن هذه الاتفاقية ، وتعد جزءا منها.

المادة ١,٦
الشفافية

١. على الأطراف نشر قوانينها وأنظمتها وأحكامها القضائية وقراراتها الإدارية ذات التطبيق العام ، وكذلك اتفاقياتها الدولية ذات العلاقة التي قد تؤثر على عمل هذه الاتفاقية ، أو جعلها متاحة للجمهور.
٢. يجب على الأطراف الاجابة الفورية على الأسئلة المحددة عند الطلب وتقديم المعلومات لبعضها البعض بشأن المواضيع المشار إليها في الفقرة ١ ، وذلك بناءا على طلبها.

المادة ١,٧
سرية المعلومات

١. على كل طرف المحافظة على سرية المعلومات التي يصنفها الطرف المقدم للمعلومات بأنها سرية لها.
٢. لا شي في هذه الاتفاقية يجبر أي طرف الكشف عن المعلومات السرية ، التي قد يتسبب إفشائها أعاقة تنفيذ القانون ، أو قد تتعارض مع المصلحة العامة أو من شأنها الإخلال بالمصالح التجارية المشروعة لأي مشغل اقتصادي.

الفصل ٢
التجارة في السلع ١
المادة ٢,١
النطاق

١. ينطبق هذا الفصل على ما يلي:
(أ) المنتجات المتضمنة في الفصول من رقم ٢٥ إلى ٩٧ من النظام المنسق للسلع ونظام التكويد (والذي يشار إليه هنا وفيما بعد بـ«HS» باستثناء المنتجات الواردة في الملحق II.
(ب) المنتجات الزراعية المصنعة ، المحددة في الملحق ٣ ، مع الأخذ في الاعتبار الترتيبات الواردة في الملحق المشار إليه.
و
(ج) الأسماك والمنتجات البحرية الأخرى ، طبقا للملحق ٥.
١. نتيجة للجمارك الموحدة ، والتي تأسست طبقاً لمعاهدة ٢٩ مارس ١٩٢٣ ، المبرمة بين كل من سويسرا وإمارة ليخنشتاين فسوف تمثل سويسرا إمارة ليخنشتاين في الأمور المتضمنة في هذا الفصل.
٢. وقد أبرمت كل دولة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، اتفاقية بخصوص التجارة في المنتجات الزراعية على أسس ثنائية متبادلة. وتشكل تلك الاتفاقيات جزءاً من الأدوات المؤسسة لمنطقة التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة ٢,٢
الرسوم الجمركية

١. لن يتم فرض رسوم جمركية جديدة على التجارة ما بين الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الإوروبية (إفتا) ، والدول الأعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، في باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.
٢. كما ستقوم الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الإوروبية (إفتا) ، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، بإلغاء جميع الرسوم الجمركية على الواردات من المنتجات ذات المنشأ من الدول الأعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
٣. كما ستقوم الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، بإلغاء جميع الرسوم الجمركية على الواردات من المنتجات ذات المنشأ من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الملحق ٦.
٤. يمكن لطرف من الاطراف أن يفرض أو يبقي على رسوم على الصادرات اتساقا مع إجراءاته المحلية طالما كان يعتبر أن تلك الرسوم ضرورية. وسوف تسري تلك الرسوم بغض النظر عن وجهة تلك المنتجات. على أن يقوم الأطراف بإخطار اللجنة المشتركة بخصوص جميع الرسوم المطبقة على الصادرات.
٥. وتتضمن الرسوم الجمركية أي رسم أو تكاليف ، من أي نوع تفرض فيما يتعلق باستيراد منتج ، وتتضمن أي شكل من الضرائب المضافة أو التكاليف المضافة ، ولكن لا تتضمن أي تكاليف تفرض اتساقا مع المادة ٣ والمادة ٧ من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994.

المادة ٢,٣
القيود الكمية على الواردات والصادرات

تضمن المادة XI من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 في هذه الاتفاقية ، وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها مع تعديل ما يلزم.